



محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية
والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

عدد 08

التاريخ الاجتماع: يوم الأربعاء 12 فيفري 2025.

جدول الأعمال:

- جلسة مشتركة بين لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية وللجنة التشريع العام لمواصلة النظر في الفصل 2 من مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88 المتعلق بال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.
- عرض مشروع القانون الأساسي على المصادقة برمته.

الحضورات:

الحاضرون	المعتذرون	المتغيّبون	من غير أعضاء اللجنة
04	04	02	05
08	07	0	

ساعة افتتاح الجلسة: الثالثة ظهرا (15.00).

ساعة رفع الجلسة: الرابعة وخمسة وعشرون دقيقة (16.25) مساء.

1) مداولات اللجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام بتاريخ 12 فيفري 2025 جلسة مشتركة حُصّصت لمواصلة النظر في الفصل 2 من مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلق بال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وعرض مشروع القانون على المصادقة برمته.

افتتحت اللجنتان أشغالهما بمناقشة الفصل 2 من مشروع القانون الأساسي المعروض الذي قررتا خلال الجلسة السابقة إرجاء النظر فيه بغاية مزيد دراسته.

هذا وأثير بمناسبة التداول بخصوص الفصل المذكور نقاش مستفيض أُستَهَل بتوضيح من مثلي جهة المبادرة الذين يبيّنوا أنّ مرافقة الدولة لهذه المجالس شُرع فيه قبل إعداد مشروع القانون المعروض حيث حرصت وزارة الداخلية على توجيهه منشور إلى الولايات ينصّ على ضرورة توفير الوسائل الضرورية لممارسة هذه المجالس لهاها كما قامت بتخصيص مركز تكوين لفائدة أعضاء هذه المجالس مما ينتمي على الالتزام الكامل من قبل الدولة على معاضدة ومساندة المجالس المذكورة في القيام بهاها وممارسة صلاحياتها.

وخلال النقاش، تقدّم عدد من النواب بمقترح تعديل يتمثل فيما يلي: "يتّأس الأعضاء المنتخبون والأعضاء ذوي الإعاقات المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وعلى السلطة المحلية والجهوية توفير الوسائل الضرورية لأداء مهامهم" وذلك حتى لا يتّأس هذه المجالس من غير أعضائه على غرار المعتمد. وفي تفاصيلهم، أوضح عدد من النواب أنّه استنادا إلى مقتضيات المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، يتم التداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية لمدة ثلاثة أشهر وبالفرعية، وترتيبا على ذلك، فإن التخوف من ترؤس المجالس المذكورة من غير أعضائها يغدو في غير محله.

كما تقدّم آخر من النواب بمقترح تعديل ثان تمثل في إضافة فقرة ثانية للفصل 2 تتضمّن ما يلي: "وتسعى السلطات العمومية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقات"، وبرأ أصحاب المقترح هذا التعديل بكونه يسعى إلى مراعاة الوضعيات الخصوصية لأعضاء هذه المجالس من خلال تمكينهم من الوسائل الضرورية لممارسة أعمالهم في أحسن الظروف الممكنة على غرار توفير مسالك ومرات تنقّل مهيئة خاصة بهم داخل مقرات المجالس المعنية وتوفير مرافقين ومحصنين في لغة الإشارة وغير ذلك من وسائل الدعم والمساندة طبقا لأحكام الفصل 54 من الدستور الذي ينصّ على أنّه

"تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز وتحذر كلّ التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع" إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمّ إمضاءها من قبل الدولة التونسية في الغرض. كما ينصّ القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية ضمن الفصل 10 على أنه "تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة".

وبعرضه على النقاش، اعتبر عدد من النواب أنّ هذا المقترح لا يمكن أن يُدرج ضمن الفصل 2 نظراً لأنّ مرافقة السلط العمومية تخصّ المجالس المحلية والجهوية و المجالس الأقاليم كهيأكل ولا تتعلق برفقة أعضاء هذه المجالس كأفراد.

وفي ذات السياق، اعتبر عدد آخر من النواب أنّ مشروع القانون المعروض يعتبر نصاً قانونياً إطارياً لا يمكنه أن يتضمّن مسائل تفصيلية من المفترض إدراجها ضمن نصوص تطبيقية بالإضافة إلى أنّ هذا التعديل سيزيد في تضخيم الترسانة القانونية التي تتضمن عديد الأحكام المتعلقة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي تفاصيلهم، اعتبر مثّلوا جهة المبادرة أنّ الفكرة الأساسية للفصل الثاني تقوم على مرافقة المجالس المحلية والجهوية و المجالس الأقاليم على القيام بهما كهيأكل ولا يتعلق الأمر برفقة أعضاء المجالس، ومن ناحية أخرى، فإنّ الدستور ضمن حقوق هذه الفئة من المواطنين وكذلك الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية وأنّ هذه الحماية تُعتبر التزاماً محمولاً على كافة أجهزة الدولة، مُشيرين إلى أنّه سيتمّ الحرص على تضمين هذه المسائل ضمن الأوامر التطبيقية المرمع إصدارها ودعوة رؤساء المجالس المعنية بما لديهم من ميزانيات خاصة بهم إلى توفير كافة الوسائل والتدابير الضرورية لفائدة الأعضاء من ذوي الإعاقة التي تمكّنهم القيام بهما.

وفي ردّهم على هذه التحفظات واللاحظات، اعتبر النواب أصحاب مقترن التعديل أنّ عبارات الفصل 2 وردت مطلقاً وتخصّ كلّ من المجالس كهيئات وأعضاء، إضافة إلى أنّ هذا المقترن قد أبقى على الفصل 2، فيما أضاف فقرة ثانية تتعلّق بالأعضاء من ذوي الإعاقة بحيث لم يتمّ إدخال أي تغيير على مضمون الفصل المذكور.

كما يبيّنوا، من جانب آخر، أنه لا ضرر من إعادة تضمين أحكام تتعلق بذوي الإعاقة صلبة مشروع هذا القانون تكريساً للأحكام المضمّنة بالدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة المصادق عليها والمبرمة في الغرض إضافة إلى أنّ العناية والاهتمام بذوي الإعاقة تنسجم مع التوجّهات العامة للدولة واهتمامات سيادة رئيس الجمهورية بهذه الفئة من المواطنين.

وبعد التداول والنقاش، ارتأى أعضاء اللجنتين تعديل الفصل المذكور في اتجاه تمكين أعضاء المجالس من ذوي الإعاقة من الآليات والوسائل المناسبة والضرورية لأداء مهامهم في أحسن الظروف.

وبعد التداول والنقاش، ارتأى أعضاء اللجنتين تعديل الفصل المذكور في اتجاه تمكين أعضاء المجالس من ذوي الإعاقة من الآليات والوسائل المناسبة والضرورية لأداء مهامهم في أحسن الظروف.

هذا وبعرض مشروع القانون الأساسي المعروض على التصويت عليه برئاسته تمت الموافقة عليه في صيغته المعدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين (9 أعضاء).

2) قرار اللجنة:

قررت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البريطانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام تفويض مكتبي اللجنتين للنظر في التقرير المشترك حول مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والمصادقة عليه.

رئيس لجنة

مقرر اللجنة

محمد أحمد

يوسف طرشون